من غير كيف ولا تشبيه ويرون اهل الجنة ذات الله تعالى
بعيون رؤوسهم لا في مكان ولا في جهة ولا بثبوت مسافة بين الرائي
وبين الله تعالى ويدخل اهل النار بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه او
بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او بشفاعة بعض الاخيار
عمن يستحق النار بالذنب لا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز
والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فناء لاهلها ابدا وبهذا القدر
اكتفينا من مسائل اصول الدين لما لضيق نطاق المختصر فلعرف
المكلف صانعه ووحدته بالدليل كما ذكرنا فقد نجا من مزلة التقليد
واحكم ايمانه بالتحقيق وبعده يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه
من الصلوة لانه في اسم الصلوة ما يدل على انها تالية الايمان
لان المصلي هو التالي للسابق وتيسر اداءها للعاقل البالغ
القادر الا بعد الطهارة فيجب له علم احكام الطهارة لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه فبين احكام الطهارة وانواعها (اعطاهم)
وفرايض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها ليكون عونا له
على طاعة خالقه ورازقه وشفيعا الى رضائه ورحمته والتمس
ممن رأى غير ما استخرجه خاطري السقيم فان في الكلام وجوها
(وفوق) كل ذي علم عليم ان يصلح الزلل ويستر الخلل لانه تصنيف
مع قلة البضاعة والعدة في هذا الامر الصعب المنيع السنة
مستعينا بالله الميسر لكل عسير وهو نعم المولى ونعم النصير واسال

الله

الله تعالى ان يجعل ما صدر منه ونويته خالصا لوجهه ومقربا من
رحمته وان يغفر لي ولوالدي وللاستاذي انه هو الغفور الرحيم
الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه اعلم ان
سبب وجوب الوضوء الصلوة وهو الاصح يؤيده قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايد
يكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض
الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين ان كانتا حافيتين
مع المرفقين والكعبين ومسح الرأس كذا ذكر في القدوري
والهداية وباقي كتب الفقه طرا وسننها غسل اليدين الى
الرسغ وذكر في نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة
ان المراد منه تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل فانه فرض والرسغ
منتهى الكف عند المفصل عنه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
هذا مختار الطحاوي والقدوري كذا ذكر في العناية شرح
الهداية والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط والهداية
وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية ان التسمية في ظا
هر الرواية ادب فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة
هد يسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار
الغسل الى الثلاث **تف** اما تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي

السواك الواقع في الوضوء
واقع في الصلوة وعن ابن
عباس رضي الله عنه و
فيه فوائد مطهرة للفم
ومرضاة للرب ومطردة
للشيطان مفرحة للملائكة
ويذهب الحفر والبلغم ويجلو
البصر ويكفر الخطيئة ويزيد
الحسنات وعن عايشة
رضي الله عنها فضل الصلوة
بسواك على الصلوة
بغير سواك سبعون
ضعفا

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ولم يقل
يا ايها الذين المؤمنون الجواب
لان الفعل يقتضي الحدوث والاسم
يقتضي الثبوت ولو قال يا ايها الذين
المؤمنون يدخل الحاضرون في الخطاب
ولم يدخل الغايبون فقال يا ايها
الذين امنوا ليدخل الغايبون و
الحاضرون جميعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)